هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اي اكثر اصول //
المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك اي الفساد
لقصور نظرهم اي نظر المعتزلة في المعارف الالهية اي العلوم
المتعلقة بذات الله تع وصفاته الثبوتية والسلبية و//
ورسوخ قياس الغائب على الحس على الشاهد في طباعهم
وعائق مشتبههم اي تمسكهم في ذلك اي في وجوب الاصلح
ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها ان مع اسمه وخبره في موضع
رفع بكونه خبر مبتدا او مبتدا اوه قالوا الحكيم اذا امر طاعته
وقدر ان يعطي المامور ما يصل به الى الطاعة ثم لم يفعل كان
مذموما من زمرة البخلاء كمن امر بالصلوة فلم يعط الورقة
للتحرك لها او لم يعلمه بالصلوة وهذا ظاهر اجيب بان هذا
انما يكون في حكيم يحتاج الى طاعة الاولياء ومعاونة الانصار
وجوابه ان منع ما يكون حق المانع اي اللايق على الاتي
ان يمنع وقد ثبت الولي وللي ل بالادلة القاطعة كرمه //
وحكمته وعلمه بالعواقب اي عواقب الامور يكون اي
المنع المذكور محض عدل وحكمة يكون مع اسمه وخبره في
موضع رفع بانه خبر ان في قوله ان منع ما يكون وقوله وقد ثبت

جملة

جملة معترضة يعني ان رعاية الاصلح لعبده حق المولى
وقد ثبت انه حكيم فلو منع الاصلح عن عبده كان ذلك لحكمة
فلا يجب عليه رعاية الاصلح فيبطل هذا ايضا ما هو يؤيد كلام
المعتزلة لان الحكمة اذا اقتضت منع الاصلح كان منعه واجبا
لحكمة كوجوب الاصلح عند حكمه ولهذا قال في الكشاف فان
لم يغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فلم لم يقولوا بوجوب
ثواب المطيع وعقاب العاصي مطلقا بل جوزوا عكسه
بحسب الحكمة ثم ليت شعري اي علمي ما معنى وجوب الشيء
على الله تع ليس معناه اي معنى الوجوب استحقاق تاركه
الذم والعقاب وهو ظ اي عدم كون معنى الوجوب استحقاق
تاركه الذم والعقاب ظاهر لانه وجوب شرعي ولا شارع
عليه ولا لزوم صدوره عنه اي صدور الفعل عن الله تع
بحيث لا يتمكن اي لا يقدر من الترك بناء تعليل لقوله ولا
لزوم على استلزامه الترك محالا من سفه من بيان محالا او
جهل او عبث او بخل ونحو ذلك لانه اي لزوم صدوره عنه
بحيث لا يتمكن من الترك رفض لقاعدة الاختيار لانه لو لم
يكن الباري تع قادرا على فعله فاعلا مختارا وهو مذهب الفلاسفة

Copyright © King Saud University